تغيير مهنة لصالة أو لمحل تجاري

الرسوم

في السكن المتصل يُستوفى مبلغ مالي مقطوع مقداره /50.000 ل.س/ خمسون ألف ليرة سورية لا غير لقاء تغيير المهنة لكل محل تجاري أو دكان.

في السكن المنفصل يُستوفى مبلغ مالي مقطوع مقداره /100.000 ل.س/مائة ألف ليرة سورية لا غير لقاء تغيير المهنة لكل صالة أو مرآب مرخصين أو محسومين.

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- طلب مقدم من صاحب العلاقة)مالك - مستأجر - حيازة قانونية).

2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.

3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.

4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الاستئجار أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.

5- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.

6- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).

7- براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة.

القرارات الناظمة للترخيص

قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021

قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020

قرار رقم 630 لعام 2013

سير المعاملة

المرحلة الأولى /ثلاث أيام /

مركز الخدمة
تقديم الطلب متضمن الثبوتيات المطلوبة
-طباعة استمارة كشف وتحديد موعد الكشف في اليوم التالي على ابعد تقدير
اقتطاع وصل كشفية وتسجيل

شعبة الرخص العمرانية
كشف مهندس
الرخص و تعبئة استمارة الكشف
تدوين الملاحظات الفنية على المخططات الهندسية لمرة واحدة

صاحب العلاقة
تلافي الملاحظات ثم تصديق المخططات من
نقابة المهندسين

1

المرحلة الثانية /اربعة أيام /

1

شعبة الرخص العمرانية
طباعة الاستمارة فنية (الرخصة)
حساب الرسوم

دائرة الرخص العمرانية
اعتماد الرسوم
اعتماد الدراسة الفنية

الخزينة
تسديد الرسوم

2

المرحلة النهائية / يوم واحد /

2

شعبة الرخص العمرانية
تدوين رقم و تاريخ إيصال الدفع

مدير الشؤون الفنية
اعتماد الرخصة من قبل مدير الشؤون الفنية

مركز الخدمة
تسليم الرخصة للمواطن